هيئات مكافحة الفساد – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي

إيمان بوقصة أ.د حيدرة سعدي (2)

1- جامعة العربي التبسي – تبسة، imene.bouguessa@univ-tebessa.dz / bouguessaimene1@gmail.com

2- جامعة العربي التبسي – تبسة، saadiheidera@hotmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/12/19 **تاريخ المراجعة:** 2019/10/30 **تاريخ القبول:** 2020/01/26

ملخص

تعد الرقابة صمام الأمان ضد الفساد، كما تعتبر العملية الرئيسية في الكشف عن جرائم الفساد، كما أن الإدارة المالية الجيدة دعامة أساسية ومدخلا رئيسيا للحاكمية الشاملة المنشودة في البلدان العربية، لكون الإدارة المثلى للمال العام والخاص على السواء هي الأداة الأساسية، التي تقوم عليها كل استراتيجية ناجعة تهدف إلى محاربة الفساد وحماية المال العام. لذلك لا بد من رؤية واضحة المعالم، من خلال بيان دور الهيئات والمؤسسات المنوطة بمكافحة وكشف جرائم الفساد، والتي سعت التشريعات العربية إلى تبنيها في سياساتها الحديثة للحد من ظاهرة الفساد.

الكلمات المفاتيح: فساد، هيئات، كشف، مكافحة، خلية استعلام مالي، هيئات حكامة.

Anti-Corruption Bodies: A Comparative Study between Algerian and Moroccan Legislation

Abstract

Control is the safety valve against corruption. It is also considered the main process in the detection of corruption crimes. Good financial management is a cornerstone and a key input to the overall governance sought in the Arab countries. The ideal management of both public and private funds is the basic tool for each strategy. Its effective targetis to fight corruption and protect public money. Therefore, it is necessary to see clearly the role of the bodies and institutions responsible for combating and detecting corruption crimes, which Arab legislations have sought to adopt in their modern policies to reduce the phenomenon of corruption.

Keywords: Corruption, bodies, detection, fight, financial inquiry cell, governance.

Les organes de lutte contre la corruption: étude comparative des législations algérienne et marocaine

Résumé

Le contrôle est la meilleure garantie contre la corruption, mais il est également considéré comme le principal processus de détection des infractions de corruption. Une bonne gestion financière est la pierre angulaire et un élément clé de la gouvernance globale recherchée dans les pays arabes. Elle est aussi un objectif efficace pour lutter contre la corruption et protéger les fonds publics. Par conséquent, il est nécessaire de bien voir le rôle des organes et institutions chargés de combattre et de détecter les crimes de corruption, que les législations arabes ont cherché à adopter dans leurs politiques modernes visant à réduire le phénomène de corruption.

Mots-clés: Corruption, organes, détection, lutte, cellule d'enquête financière, organes directeurs.

المؤلف المرسل: بوقصة إيمان، imene.bouguessa@univ-tebessa.dz

- توطئة (مقدّمة)

في ظل التحولات الكبرى، التي تعيشها المجتمعات، وفي ظل الانفتاح الذي يشهده عالمنا المعاصر، وكل ما أفرزته تداعيات العولمة، تعاظمت فرص الفساد وتعززت أركانه وصوره، وانتشرت مخاطره لدرجة أصبح فيها الفساد أحد سمات المجتمع، خاصة في ظل الركود الاقتصادي والسياسي.

ومع تزايد مخاطر هذه الآفة، برزت الحاجة إلى توحيد وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، بل ولم تعد الجهود التشريعية كافية ، وإنما لا بد من دعم دور المؤسسات والهيئات الضالعة في مكافحة الفساد، وهذا ما دفع بغالبية التشريعات إلى خلق مؤسسات وهيئات وطنية مستقلة بغرض الوقاية من الفساد ومكافحته، نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور هذه الهيئات في مكافحة الفساد، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: فيمَ يتمثل التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد؟ وماهو الدور المنوط بهذه الهيئات؟ وهل يمكن القول بنجاعة هذه السياسة في مكافحة ظاهرة الفساد؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات، من خلال هذا المقال، مستخدمين المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمات لكل من التشريعين، وأيضا المنهج الوصفي لتقييم مدى نجاعة كل هيئة.

وسوف نتطرق بالدراسة إلى كل من الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في كلا التشريعيين الجزائري والمغربي وفقا للخطة التالية:

أولا: هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

ثانيا: هيئات مكافحة الفساد في التشريع المغربي:

1- العنوان الرئيسي الأول: هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

رأى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية، ضرورة نهج سياسة متشعبة الأدوار بهدف مكافحة ظاهرة الفساد، وحماية المال العام، سوف نحاول في هذا العنصر بيان دور هذه الهيئات في مكافحة الفساد.

1-1- العنوان الفرعي الأول: المطلب الأول: الهيئات النصوص عليهم في قانون 01/06:

سوف نتطرق إلى بيان دور الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ولا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم[1] 413/06 المؤرخ في 22نوفمبر2006، بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون 01/06 نجدها حددت المهام المختلفة التي تضطلع بها الهيئة، من مهام استشارية وإدارية وأيضا ذات طبيعة قضائية[2].

أ- المهام الاستشارية والإدارية للهيئة: تتخذ هذه الأخيرة تدابير وقائية تدعم وجود الهيئة ذاته، وتقسم هذه المهام على:- مجلس اليقظة والتقييم والذي حددت مهامه المادة 11 من المرسوم **06**/413 والمتمثلة في[3]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- إعداد تقارير وتوصيات للهيئة.
- إعداد تقارير حول المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- إعداد ميزانية الهيئة.

– مراجعة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
– إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.
– مديرية الوقاية والتحسيس والتي نصت المادة 12 من المرسوم 413/06 على الصلاحيات المخولة لها وتتمثل في[4]:
– اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
– اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد.
– مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد.
– التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.
– مديرية التحاليل والتحقيقات والتي تقوم بمجموعة من المهام الموكلة لها بموجب المادة 13 من المرسوم تتمثل في:
– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
– دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.
– جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

ب– علاقة الهيئة بالسلطة القضائية: بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد[5].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 من القانون 01/06 وبموجب المرسوم الرئاسي[6] 426/11، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان ناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في:
– يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.
– تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.
– تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[7].

وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي 426/11، خاصة بعد تعديله في2014، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول لكل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد خولت المادة 20 من المرسوم للضباط

والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد[8].

1-2- العنوان الفرعي الثاني: الهيئات الأخرى في قوانين خاصة:

هناك هيئات خاصة أخرى لها دور مهم في كشف جرائم الفساد، يمكن الاعتماد عليها لبلوغ الغاية من السياسة الجزائية الناجعة لقمع الفساد، هذه الهيئات هي ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر.

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي: لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي[9] بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبعد صدور الأمر[10] رقم 127/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، نصت المادة 04 مكرر منه على: «الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08[11]المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه[12]، ثم جاء المرسوم رقم 157/13 والذي نص في المادة 02 منه على أن: «الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية»[13]، وتعتبر هذه الخلية مركزا لتجمع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

تختص هذه الخلية بالتالي:

- تلقي التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية[14]، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 01/05[15].

- كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تحمل هذه التقارير الطابع الاستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.

- كما تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبيض الأموال[16]، من طرف المؤسسات المكلفة بذلك[17].

- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها.

- إذا ثبت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبيض أموال[18]، تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي بدوره يقوم بما يراه مناسبا من إجراءات أين يقدم طلبا افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في القضية وفقا للقواعد العامة.

– يمكن للخلية أيضا أن تقدم طلبا لرئيس محكمة الجزائر، والذي يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إما بتمديد الآجال أو تقديم عريضة بذلك لقاضي التحقيق المختص، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية، والسندات موضوع الإخطار[19].

وحاولت الجزائر تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية التي دعت إتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف فيها إلى دعمها وتبنيها، وحسب تقارير الحصيلة السنوية لسنة 2015 فإن الخلية قامت بتحويل قرابة 125 ملف تبيض الأموال يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في سبيل القضاء على ظاهرة الفساد المالي، مازال يشوبها القصور، يظهر ذلك من خلال فشل الجزائر في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني: المرصد الوطني لقمع الفساد المالي:

أمام الانتشار المتزايد لظاهرة الفساد المالي وكافة الجرائم المالية، وكثرة الملفات المتعلقة بجرائم الفساد والفساد المالي خاصة، قامت السلطات العمومية بتوسيع دائرة قمع هذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك من خلال زيادة آليات الردع، فبالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد تم إنشاء المرصد الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي[20] رقم 426/11، فالبرجوع لنص المادة 02 منه، عرف الديوان على أنه:" مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، في إطار مكافحة الفساد"، فهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعملية التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويضم المرصد موظفين ساميين في الدولة ورجال القانون والأمن[21].

كما تكمن مهمته الأساسية في كشف جرائم الفساد المالي، من رشوة واختلاس للمال العام في إطار مكافحة كافة الجرائم المالية والتقليل منها، من أجل تفعيل أكثر للهيئة فهو بذلك لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى[22].

كما نجد أن المشرع الجزائري حصر صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث على جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد المالي، ومختلف الجرائم المالية ومكافحتها، بالإضافة إلى تعاون الهيئات المتعلقة بمحاربة الفساد المالي والقضاء على الجرائم المالية وتبادل المعلومات، كما يجب أن تشمل الجرائم المالية بكافة أشكالها، والتخصص بكشفها على كامل التراب الوطني لذلك تم وضع عدة أقطاب مختلفة يختص كل قطب بجريمة معينة، على غرار الجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات[23].

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة: يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وتسمى أيضا الهيئات ذات الاختصاص الخاص، أما في القانون الجزائري فإن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من المسائل المختلف فيها، كون الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية دون تبيان طبيعته هل هو هيئة قضائية أم إدارية لأن هذا سينعكس حتما على القيمة القانونية للقرارات التي يصدرها، فبالرجوع إلى دستور 1996 نجده صنف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات الواردة في الفصل باسم: الرقابة والمؤسسات الاستشارية ولم يورده ضمن الهيئات القضائية في الباب المتعلق بتنظيم السلطات[24].

– **تدخله فاحص وتلقائي:** المبدأ العام أن الهيئات القضائية لا تتدخل إلا إذا كانت هناك خصومة أو نزاع يستدعي الفصل فيه بناء على طلب من أطراف الخصومة، أما مجلس المحاسبة فيتدخل بصفة تلقائية دون طلب

يوجه إليه، وهذه تعتبر ميزة ممنوحة له في إطار الكشف عن أشكال الفساد في حالة تقاعس الهيئات العمومية عن التبليغ عنها.

- **اختصاص مجلس المحاسبة من النظام العام:** كونه يتعلق بتسيير المال العام وعليه فإن جميع الهيئات التي تعتمد في نشاطها بصفة كلية أو جزئية على المال العام (تمويل جزئي)، ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة.

- **سرية إجراءات مجلس المحاسبة:** هذه الصفة تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها والتي ترتبط بنشاط مصالح الدولة وسيرها المنتظم وكذا بمصلحة الهيئات التي يشملها التحقيق وبسمعة الأشخاص العاملين بها، وعليه فإن التحريات التي يباشرها قضاة مجلس المحاسبة والمعلومات والمستندات التي يتحصلون عليها تستدعي المحافظة عليها.

- **قاعدة القرار المزدوج:** تطبيقا لهذه القاعدة، تفصل التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنظر فيها بإصدار قرارين، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قرارا مؤقتا يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه في أجل محدد قانونا لا يتجاوز شهرا واحدا وبانقضاء هذا الأجل تعقد نفس التشكيلة جلسة ثانية وتصدر قرارا نهائيا لتأكيد مضمون القرار الأول.

فالقرار الأول غير قابل للتنفيذ ولا يمكن استئنافه أو الطعن فيه، أما القرار الثاني فهو قابل للتنفيذ وقابل للاستئناف والطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة وفق الطرق والآجال المحددة قانونا.

ويستثنى من قاعدة القرار المزدوج الحالات الآتية:

- إذا كان تطبيقها لا يفيد المتقاضي كون القرار الأول تضمن براءة ذمة المتقاضي وعدم ثبوت خطأ في الحسابات المقيدة من طرفه.

- إذا كان المتقاضي قد استفاد قبل ذلك من جميع وسائل الدفاع وثبت ارتكابه للتجاوز كوجود حكم جنائي قضائي يدين المعني في نفس القضية.

- إذا اعترف المتقاضي مسبقا بالتجاوزات المسجلة ضده. (المواد 76-90 من الأمر 95-20).

- **الشكل الجماعي للمداولات:** تسند عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى مقررين يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق وتنفيذها[25].

- بعد الانتهاء من عمليات التدقيق، يعد المقرر تقريرا كتابيا يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته.

- يوجه التقرير إلى التشكيلة القضائية المختصة التي تتمتع وحدها بسلطة إصدار القرار.

- تصدر التشكيلة المختصة قراراتها بالأغلبية.

- المداولات تتم دون حضور الأشخاص المعنيين بها.

تبعا للوظائف التي يقوم بها مجلس المحاسبة فإن نتائج عمله إدارية، وقضائية وتنقسم إلى: **النتائج الإدارية:**

مذكرة التقييم: عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المهنية ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزارة الوصية والسلطات الإدارية المعنية[26].

الإجراء المستعجل: إذا توجب اطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من قانون مجلس المحاسبة يخطر رئيسه كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

المذكرة المبدئية: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنها من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية.

– يبين التقرير السنوي التقييمات مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

– ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية.

– يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها.

– يعد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة، ويرسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المتعلق به وهي تعتبر من صميم اختصاصاته الاستشارية.

النتائج القضائية: – في مجال تقديم حسابات المحاسبين والآمرين بالصرف: يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية (سندات الطلب، الفواتير، أداء الخدمة...) المثبتة للنفقات والإيرادات[27].

كما يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأمرين بالصرف إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة[28].

– **في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين:** يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة (إبراء الذمة) ويبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي، (مبدأ القرار المزدوج).

– **في مجال رقابة نوعية التسيير:** إذا لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية التسيير وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية ويرسل الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين وكذا السلطة التي يتبعونها.

– **في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:** يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المرافق أو المؤسسات أو الهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو الهيئة العمومية.

– **في مجال الطعن في قرارات المجلس:** تبت تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها النظارة العامة أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس.

2- العنوان الرئيسي الثاني: هيئات مكافحة الفساد في التشريع المغربي:

المشرع المغربي كغيره من التشريعات العربية، التي صادقت على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وبهدف إحداث التوافق معها قام المشرع المغربي بإحداث رزمة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الهادفة إلى تقليص حجم الفساد، والسعي إلى مكافحة الظاهرة.

2-1- العنوان الفرعي الأول: هيئات الكشف والرقابة:

تلعب هيئات الكشف والرقابة دورا فعالا في مجال مكافحة الفساد، منها ما يتعلق آليات الرقابة المالية" المحاكم المالية"، ومنها ما يتعلق بآليات المراقبة الإدارية المتمثلة في"المفتشيات العامة للوزارات".

الفرع الأول: المحاكم المالية:

تعتبر المحاكم المالية الهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة المالية العمومية، وتعمل هذه المحاكم على تدعيم وحماية قيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة للدولة والأجهزة العمومية[29]، ويبرز دورها في محاربة الفساد وحماية المال العام من خلال اختصاصاتها، واحترامها المبادئ العامة للرقابة، وتحديدها لمناطق الخطر ومتابعتها لمآل الأفعال المكتشفة[30].

كما وسع الدستور الحالي من مجال اختصاص المحاكم المالية ليشمل[31]مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، والتدقيق في حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وتقديم الإجابات والاستشارات لكل من البرلمان والحكومة والهيئات القضائية في كل ما يتعلق بالمالية العامة،ونشر التقارير الخاصة والمقررات القضائية ونشر تقريره السنوي بالجريدة الرسمية، وعرض ومناقشة أعمال المجلس أمام البرلمان، ورغم كل هذه المجهودات تسجل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة[32] بعض الإشكالات المرتبطة بعدم إقرار إلزامية نشر التقارير الخاصة بنفقات الأحزاب السياسية، وعدم إخضاع أعضاء الحكومة والبرلمانيين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ومحدودية تفعيل المجلس الأعلى للحسابات للاختصاص في ميدان التأديب المالي الذي يسمح له بإصدار أحكام باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرتكبة، والتنصيص على مدد تقادم قصيرة تخص المخالفات المرتكبة في الميدان المالي.

الفرع الثاني: المفتشيات العامة للوزارات:

فيما يتعلق بآليات الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، شكل مرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 25 يونيو 2011 م، المتعلق بالمفتشيات العامة كإطار قانوني خاص بها، خطوة نوعية في اتجاه تطوير أدوار هذه المفتشيات بما يضمن لها فعالية أعلى في هذا المجال، فهذه المفتشيات أداة أساسية للمراقبة الداخلية أضحت تتولى مهام الرقابة والتدقيق وتقديم النتائج بالإضافة إلى التنسيق والتتبع والتواصل مع مؤسسة الوسيط[33]، لكن هذا المرسوم ورغم أهميته يطرح على مستواه عدة نقائص وتناقضات يمكن ذكر بعضها:

- عدم تقييد سلطة الوزير بضرورة تحريك المسطرة التأديبية أو القضائية.
- عدم قدرة هذه المفتشيات على القيام بمهامها بشكل مباغت ومفاجئ.
- غياب آلية قانونية تلزم بضرورة نشر تقارير المفتشيات العامة.
- غياب آليات تتبع مآل التوصيات الصادرة بالتقارير السابقة.
- غياب إطار تشريعي يضمن الحق في الحصول على المعلومات، يجعل المفتشين ملزمين باحترام السر المهني.

– ضرورة التنصيص على آليات التكوين الجيد لهيئة التفتيش العام بما يتناسب ومهام المراقبة والتدقيق.

– ضرورة الاهتمام بمجال التعاون والتنسيق بين المفتشيات العامة وباقي الهيئات الأخرى المختصة بالمساءَلة والتتبع.

2-2- العنوان الفرعي الثاني: هيئات الحكامة:

لضمان مكافحة فعالة لظاهرة الفساد أقر المشرع المغربي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، إضافة إلى مؤسسة الوسيط، بهدف إقرار مبادئ النزاهة والشفافية والحكامة في المرافق العامة.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة:

تعتبر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة[34]،هيئة وطنية مستقلة[35]، تتمتع بالأهلية القانونية والاستقلال المتعلقة بالفساد خاصة الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الجنائي[36]،وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانوني شركات المساهمة والشركات التجارية الأخرى، والقوانين المتعلقة بالانتخابات،والأفعال المجرمة بمقتضى قوانين الهيئات المدنية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ومختلف القوانين الزجرية الأخرى المتعلقة بالممارسات الاقتصادية والتجارية والمالية، وكذا الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة.

كما تختص هذه الهيئة[37]، في تدعيم الوقاية من الفساد من خلال:

– الإشراف على السياسات الوقاية المتعلقة بالفساد.

– السهر على التنسيق فيما بينها[38]، تعمل على جمع ونشر وتبادل المعلومات المرتبطة بالفساد.

– تعتبر قوة اقتراحية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[39]، بالإضافة إلى مجموعة من الاختصاصات الأخرى التي من خلالها تضطلع هذه الهيئة بالإسهام في تخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

كما تختص الهيئة في محاربة الفساد والتصدي المباشر لأفعاله، وذلك مثلا من خلال تلقي الشكايات والتبليغات المتعلقة بأفعال الفساد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين ومعالجتها، والتفاعل معها داخل3 أشهر من تلقيها[40].

– تضطلع الهيئة بإجراء عمليات البحث والتحري للتأكد من المعلومات التي تصلها، ولا يمكن للأشخاص الذاتيين أو المعنويين أو المؤسسات العمومية الاعتراض على تلك العمليات أو الاحتجاج بالسر المهني[41].

الفرع الثاني: مؤسسة الوسيط ومجلس المنافسة ودورهما في مكافحة الفساد: تعتبر مؤسسة الوسيط، هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة، تقوم بالدفاع عن حقوق المرتفقين اتجاه الإدارة وتهدف إلى تكريس سيادة القانون وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العامة[42]، وقد جاء إحداث هذه المؤسسة كتأكيد للمكتسبات المحققة وللنهوض بمهام موسعة لمسايرة الإصلاح المؤسساتي الذي يشهده المغرب تماشيا مع المعايير الدولية[43]، وتلعب هذه المؤسسة دورا فعالا في دعم مبادئ الحكامة الجيدة من خلال تكريس الشفافية والمحاسبة وتخليق المرافق العامة، حيث تقوم في هذا الإطار بالسهر على تنمية التواصل من جهة بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، المغاربة أو الأجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس السلطة

العمومية، وبين الهيئات والمنشآت الخاضعة للمراقبة المالية من جهة أخرى[44]، وبهذا يبرز دورها الفعال في التصدي للفساد.

كما أن تكريس وإرساء دعامات الحكامة الجيدة أضحى اليوم ضرورة أولوية قصوى خاصة في ظل سياق العولمة والانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية وحركية رؤوس الأموال وتنافس الدول والتجمعات الاقتصادية، على هذا المستوى يلعب مجلس المنافسة باعتباره هيئة مستقلة تعمل في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة على ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية في الأسواق ويراقب الممارسات غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار[45]، دورا محددا في تخليق العلاقات الاقتصادية المبنية على تكافئ الفرص الهادفة إلى تجويد مناخ الأعمال، وبالتالي جلب الاستثمارات الأجنبية بحثا عن النمو الاقتصادي، وعن الزيادة داخل السوق العالمية، هذا المجلس من شأنه تدعيم دور الحكامة سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى أن سعي مجلس المنافسة إلى الحد من كل الممارسات غير المشروعة سيسهم في تطوير المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة وكذلك للأفراد.

خاتمة: نتائج الدّراسة والتوصيات

من خلال ما تم عرضه في هذا المقال من آليات مؤسساتية، سواء في التشريع الجزائري، أو المغربي فلا بد من الوقوف على الدعامات المؤسساتية المخصصة لمكافحة الفساد، ومقارنتها بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وأيضا الوقوف على مدى مسايرة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقية في هذا الإطار توصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

– وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد من جذوره نظرا لما يسببه من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني كونه يعيق عجلة التنمية كما أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج طريق السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال وضع مبادئ وقائية إضافة للسياسة الردعية.

– كما أن الجزائر من بين الدول المتأخرة جدا في مجال مكافحة ظواهر الفساد ومختلف صوره والأسباب الداعية إليه، وعليه فإن هذا القانون قد جاء في آونة وفي حينه خاصة في خضم هذه الحركة التشريعية المثابرة للتكتل الدولي، وسيؤدي دوره كاملا متى لحقته مختلف النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه.

– إن انتعاش الجو السياسي الداخلي واستكمال بناء مؤسسات الدولة وفقا للنظم الديمقراطية الحديثة من شأنه كذلك أن يجعل هذا القانون وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الفساد لأنه وكما يقول بعض القانونيين أن العدو الأول للفساد هو الديمقراطية والديمقراطية معناها الشفافية، والتداول على السلطة، ويكمن الفساد إلا تحت عباءة النظم الاستبدادية.

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية والقضائية التي من شانها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ لازال الفساد موجودا في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية.

– يتوفر المغرب على ترسانة قانونية وبنية مؤسساتية في مجال مكافحة الفساد.

– ضرورة الملاءَمة الفضلى مع مقتضيات الاتفاقية الأممية تتطلب:

– تخصيص جرائم الفساد بقسم خاص.

– ضرورة توسيع دائرة التجريم من خلال تجريم كل أفعال الفساد كما هي في الاتفاقية الأممية.

– إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، وتمييزها عن المسؤولية الجنائية لمسيرها وممثلها القانونيين.

– تقوية الأثر الردعي للعقوبات الخاصة بهذه الجرائم وذلك بتبني نفس العقوبة لجرائم الرشوة والارتشاء في القطاعين العام والخاص.

– تشديد عقوبة غسل الأموال، وجعل صفة الموظف العمومي ومأمور الإدارة أو الجماعات المحلية ظرف تشديد.

وعليه، ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع نقترح على السلطات المختصة بعض التوصيات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، حتى يتم تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام، أهمها:

– من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها من قدر من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل صرامة.

– إعداد تقارير قطاعية تربط بين النتائج والأهداف والوسائل، وكذلك إعتماد مؤشرات موضوعية لتقييم سياسات مكافحة الفساد.

– تنمية تقنيات التحري والتحقيق والقياس والتشخيص على المستوى الكمي والنوعي.

– توسيع وتنويع مصادر تجميع المعطيات، ووضع آليات لقياس وقع تطبيق القوانين.

– تطوير آليات الحجز والتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

– تكريس حق النيابة العامة في المتابعة بناء على تقارير اللجان البرلمانية والمؤسسات الوطنية، وفقا لنظام التشريع المغربي.

كما أنه وبالرغم من ترسانة القوانين والبنية المؤسساتية التي وضعها التشريع المغربي، إلا أنها تتطلب المواءَمة خاصة في نقاط التالية:

– تحسين الإطار القانوني للمفتشيات العامة، بما يضمن تقييد السلطة التقديرية للوزير.

– ضرورة عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة هذه الهيئة.

لابد من دعم فكرة استقلالية القضاء لتكون هي الآلية والمدخل الأساسي نحو مكافحة ظاهرة الفساد وهذا ما هو حري بكافة التشريعات والسعي لتطبيقه من خلال كافة القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

– **قائمة المصادر والمراجع:**

- **المصادر:**

– المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 والمعدل بالمرسوم الرئاسي 209/14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره.

– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

– المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14ديسمبر 2011.

– الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، (2014)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة 02)، الجزائر.

– القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- دستور المملكة المغربية.
- منشور رئيس الحكومة رقم 8/2011 بخصوص تفعيل دور المفتشيات العامة، منشور في 25 أوت 2011.
- مشروع قانون رقم 113/12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أكتوبر 2013.
- التقرير السنوي لسنة 2010 و 2011.

- **الكتب:**

- دليل التدريب القضائي، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية وقمع، 2016.
- سعيد زيد، سجى يوسف، (2014)، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين.
- إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق.

- **المؤلفات:**

- دغو لخضر، (2016)، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة.
- نجار لويزة، (2014)، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة.
- مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- باديس بوسعيود، (2015)، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر(1992-2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر.
- تبري أرزقي، (2014)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة، مذكرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- سارة بوسعيود، (2013)، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.
- سعادي فتيحة، (2011)، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- أمجوج نوار، (2007)، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة.
- راشدي صابر، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، يومي 02و03 ديسمبر 2008.

- **المجلات:**

- مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، دون سنة نشر.
- أحمد السراج، دور مؤسسة الوسيط في دعم مبادئ الحكامة الجيدة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف، الرباط.
- محمد بوزوبع، (2005)، السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد02، طبعة 01، العدد04، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية.
- عبد العالي بن نعمرو، دور مجلس المنافسة في تخليق العلاقات الاقتصادية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف، الرباط.

– عبد الحق المليادي، (2012)، البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورهما في إعاقة التنمية (أوجه الوقاية والمكافحة)، العدد04، الرباط.

– زينب العدوي، مراقبة المال العمومي من طرف المحاكم المالية ودورها في مكافحة الفساد المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف، الرباط.

- **مواقع الأنترنت:**

– صبحي مريد، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192. تم الاطلاع عليه في 2018/07/23.

– المنصور حمزة، الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الفساد والوقاية منه، منشور على الموقع: www.startimes.com

– الإحالات والهوامش:

1– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22نوفمبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم64/12 المؤرخ في07 فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

2– باديس بوسعيود، (2015)، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر(1992–2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر، ص 106. انظر. – سعيد زيد، سجى يوسف، (2014)، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، ص 13.

3– نجار لويزة،(2014)، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 248.

4– باديس بوسعيود، مرجع سابق، ص114.– وانظر– دليل التدريب القضائي، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية وقمع، 2016، ص12. – وانظر– إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، ص 58–59.

5– نجار لويزة، مرجع سابق، ص 250.

6– الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، (2014)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة02)، الجزائر، ص198ومابعدها. – راجع المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 والمعدل بالمرسوم الرئاسي209/14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره.

7– نجار لويزة، مرجع سابق، ص252. انظر، إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص50،51.

8– انظر – سارة بوسعيود، (2013)، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ص 85. وأنظر – نجار لويزة، مرجع سابق، ص 255.

9– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل 2002.

10– المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

11– المادة 01: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تُدْعَى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

12– المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

13– تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تعمل على فرض عقوبات على النقائص التي تلاحظها، كما أنها مدعمة ببرامج ذات مستوى تقني عالٍ تعمل على كشف جرائم تبيض الأموال، وهي تابعة لخلية الاستعلام المالي.

14- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموا وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

15- المادة 15:" تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه".

16- المادة 19: "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

17- المادة 17:" يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة".

18- المادة 18من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

19- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفية سيره، جريدة رسمية، عدد 68، صادرة في 14ديسمبر 2011.

20- انظر - راشدي صابر، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، يومي 02و03 ديسمبر 2008، ص1.

21- تبري أرزقي، (2014)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة، مذكرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 120.

22- سعادي فتيحة، (2011)، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص157.

23- مجلس المحاسبة: هو مؤسسة للرقابة البعدية للأموال العامة أنشِئَ بموجب القانون 10-02 ويهدف من الرقابة التي يمارسها إلى تحقيق ما يلي:

- تشجيع الاستعمال الأمثل والمنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أنواع الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.
- ولتحقيق ذلك يمارس 3 أنواع من الرقابة:

-رقابة التدقيق: وتسمى الرقابة المالية والمحاسبية وتستهدف الحفاظ على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وتنقسم إلى رقابة على الإيرادات ورقابة على النفقات.

-رقابة نوعية التسيير: تسمى أيضا الرقابة على الأداء وتركز أساسا على مراقبة الكفاءة والنجاعة والاقتصاد في أداء الإدارة العامة وقد خصص لها المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثالث.

-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: وتسمى رقابة المطابقة أو الرقابة المالية القانونية الهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة وتشمل الرقابة على الإيرادات بكل مراحلها وإجراءاتها والرقابة على الإنفاق بكل خطواته (ربط النفقة-التصفية-الأمر بالصرف- الدفع الفعلي) وكذلك كشف وتحديد المخالفات المالية.

- وقد خصص المشرع الجزائري غرفة كاملة ذات اختصاص نوعي على مستوى مجلس المحاسبة لمعالجة قضايا الفساد هي غرفة الانضباط.

24- أمجوج نوار، (2007)، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، ص 60.

25-المادة 73 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02.

26- المادة 61 من الأمر 10-02.

27- دغو لخضر، (2016)، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، ص 222.

28- انظر - الفصل 157 من دستور المملكة المغربية:"يحدد الميثاق المرافق العمومية وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية".

29- انظر - زينب العدوي، مراقبة المال العمومي من طرف المحاكم المالية ودورها في مكافحة الفساد المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف، الرباط، ص 51.

30- انظر - الفصل 147: "المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله، يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية....."، و148 من دستور المملكة المغربية:" يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة...".

31- انظر - التقرير السنوي لسنة 2010 و2011.

32- منشور رئيس الحكومة رقم 8/2011 بخصوص تفعيل دور المفتشيات العامة، منشور في 25 أوت 2011.

33- تم إحداث هذه الهيئة بموجب الفصل 36 من دستور المملكة المغربية، حيث جاء في فقرتها الأخيرة:"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

34- الفصل 167 من دستور المملكة المغربية: "تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة".

35- مشروع قانون رقم 113/12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أكتوبر 2013.

36- الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 241 إلى 254.

37- المادة 05 من مشروع قانون الهيئة. وانظر - مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 193.

38- المواد 06و07 من قانون مشروع الهيئة. وانظر - صبحي مريد، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192. تم الاطلاع عليه في 2018/07/23.

39- انظر - المادة 09 من مشروع قانون الهيئة. وانظر - المنصور حمزة، الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الفساد والوقاية منه، منشور على الموقع: www.startimes.com

40- انظر - المواد 18 و19 من مشروع الهيئة. وانظر - راشدي صابر، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 1.

41- الفصل 162 من دستور المملكة المغربية:" الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية. وانظر - مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، دون سنة نشر، ص 174.

42- انظر - أحمد السراج، دور مؤسسة الوسيط في دعم مبادئ الحكامة الجيدة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف، الرباط، ص 37.

43- انظر – محمد بوزوبع، (2005)، السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد02، طبعة 01، العدد04، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ص17 وما بعدها.

44- الفصل 166 من دستور المملكة المغربية:" مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة لها والممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار". – وانظر – عبد العالي بن نعمرو، دور مجلس المنافسة في تخليق العلاقات الاقتصادية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف، الرباط، ص 46.

45- راجع- عبد الحق المليادي، (2012)، البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورهما في إعاقة التنمية (أوجه الوقاية والمكافحة)، العدد04، الرباط، ص 106.